صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الأول

طبع بتصريح من الأستاذ محمد محمد عبد اللطيف
صاحب المطبعة المصرية وحقوق الطبع محفوظة له

دار الفكر
للطباعة والنصر والتوزيع
هاتف: 244729
1401 هـ - 1981 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال شيخنا الامام العالم لصاحب الورع محي الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين)

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد خالق اللطف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالاعتناء وعشرون حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد

خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلو وخملت بلدان منهم وقربوا من النفاد أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين المحفوظة من أن يتطرق اليها تغيير الملحدين أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا

ج: 1 ص: 3
على الأمم السابقين وبكون أصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم ثم من يعتد به من علماء المسلمين ويجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين وأقوال أصحابه المنتشرة مخالفة لذلك ثم العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين وأخذها عن الحذاق المتقين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين وأشهد أن لا اله الاالله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمد عبده من بريته والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته اما بعد فإن الاشتغال بالعلم من واجل الطاعات واهم انواع الخير وآكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الأوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفاس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى

الخيرات وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات وقد تظاهرت علـى ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصـحيحة المشـهورات واقاويل السلف رضاالله عنهم النيرات ولاضـرورة لـذكرها هنـا لكونهـا من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحـاديث النبويـات اعنـي معرفـة متونهـا صـحيحها وحسـنها وضـعيفها متصـلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلعا ومقلوبهـا ومشـهورها وغريبهـا وعزيزهـا متوارتهــا وآحادهــا وافرادهــا معروفهــا وشــاذها ومنكرهــا ومعللهــا وموضوعها ومـدرجها وناسـخها ومنسـوخها وخاصـها وعامهـا ومجملهـا ومبينهـا ومختلفهـا وغيـر ذلـك مـن انواعهـا المعروفـات ومعرفـة علـم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضـبط اسـمائهم وانســابهم ومواليــدهم و وفيــاتهم وغيــر ذلــك ومعرفــة التــدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعـات ومعرفـة حكـم اختلاف الـرواة فـي الأسـانيد والمتـون والوصـل والارسـال والوقـف والرفـع والقطـع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم

ج: 1 ص: 4

واتباع اتبـاعهم ومـن بعـدهم رضـى اللـه عنهـم وعـن سـائر المـؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرتــه أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مـدار اكثر الأحكام الفقهيات فإن اكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان مـن شـرط المجتهـد مـن القاضي والمفتي ان يكون عالما بالأحاديث الحكميات فتيت بما ذكرناه ان الانشغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضـل انـواع الخيـر وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ماذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم افضل الصـلوات والسـلام والتبريكـات ولقـد كـان أكـثر اشـتغال العلمـاء بالحـديث فـي الاعصـار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطـالبين الـوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمـم فلـم يبـق الا آثـار مـن آثـارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جـاء في فضل احياء السنن المماتات احاديث كـثيرة معروفـات مشـهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لمـا ذكرنـا مـن الـدلالات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتـابه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الـدين كمـا صـح عـن سيد البريـات صـلوات اللـه وسـلامة عليـه وعلـى آلـه وصـحبه وذريتـه وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلـق ومـن اعطـي جوامـع الكلمـات

صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق المعلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى اتمامه المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات

والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكنى اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات وأوثر الاختصار فى كثير من الحالات فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات وايضاح معانى الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوى الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين فى بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التى تختلف ظاهرا ويظن البعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني فى الحال فى الحديث من المسائل العمليات واشير الى الادلة فى كل ذلك اشارات الا فى مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص فى جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعانى وغيرها من المنقولات فإن كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه من الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من

اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى اول مواضعه واذا مـررت علـى الموضع الآخر ذكرت انه تقـدم شـرحه وبيـانه فـى البـاب الفلانـى مـن الابواب السابقات وقد اقتصر على بيـان تقـدمه اضـافة او اعيـد الكلام فيـه لبعـد الموضـع الاول أو ارتبـاط كلام او نحـوه ذلـك مـن المصـالح المطلوبات واقدم فى اول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليـه طـالبو التحقيقـات وأرتـب ذلـك فـى فصول متتابعات ليكون اسهل فى مطـالعته وابعـد مـن السـآمات وانـا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله

ج: 1 ص: 6
الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه وتعالى ان يـوفقنى و والدى ومشايخى وسائر اقـاربى واحبـابى ومـن احسـن الينـا بحسـن النيات وان ييسر لنـا الطاعـات وان يهـدينا لهـا دائمـا فـى ازديـاد حـتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمـع بيننـا فـى دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منـا مـا وهبـه لنـا ومن به علينا من الخيـرات وان لا يجعـل شـيئا مـن ذلـك فتنـة لنـا وان يعيذنا من كل شىء من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بـالله لا حـول ولا قوة الا بالله وحسـبى اللـه ونعـم الوكيـل ولـه الحمـد والفضـل والمنـة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة فصل في بيان اسـناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي اللـه عنـه مختصـرا أمـا اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمـه اللـه الشيخ الأمين العدل الرضى أبو اسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بـن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكـر أبوالفتـح منصور بن عبد المنعم الفراوي قال أخبرنـا الامـام فقيـه الحرميـن أبـو جدى أبوعبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال أخبرنا أبو الحسين عبد قال أنا أحمد محمد بن عيسى الجلودي قال أنا أبو اسحاق ابراهيـم بـن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمـه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل بكذا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة الـتي هـي تمـام الكتـب الخمسـة الـتي هـي أصـول الاسـلام أعنـى صـحيحي البخـارى ومسـلم وسـنن أبـي داود والترمذي والنسائي وكذلك رقع لنا بهـذا العـدد مسـندا الامـامين أبـوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعنى بن ماجه ووقـع لنـا أعلـى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامـام أبـي عبـد اللـه مالـك بـن

أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهـو شـيخ شـيوخ المـذكورين كلهـم فتعلو روايتنا لاحـاديثه برجـل ولـله الحمـد والمنـة وحصـل فـي روايتنـا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد

ج: 1 ص: 7
مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهـم معمـرون وكلهـم نيسـابوريون مـن شـيخنا أبـي اسـحاق الـى مسـلم وشـيخنا وان كـان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم اما بيان حـال رواتـه فيطول الكلام في تقصـي أخبـارهم واستقصـاء أحـوالهم لكـن نقتصـر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم أما شيخنا أبو اسـحاق فكان من أهل الصلاح والمنسـوبين الـى الخيـر والفلاح معروفـا بكـثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفـاف وعبـادة ووقـار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السـابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة وأمـا شـيخ شـيخنا فهـو الامـام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبـد اللـه بن محمد بن الفضل بـن أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن أبـي العبـاس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الـى فـراوة بليـدة مـن ثغـر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتـح فهـو المشـهور المسـتعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامـام الحـافظ أبـو عمـرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقـول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني فـي كتـابه الانسـاب بضم الفاء وكذا ذكر الضـم السـمعانى وكـان منصـور هـذا جليلا شـيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجـد ابيـه أبـى عبـد اللـه محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده فى شهر رمضان سنة اثنيـن وعشرين وخمسمائة وتوفى بشازياخ نيسابور فـى شـعبان سـنة ثمـان وستمائة واما أبو عبـد اللـه الفـاروى فهـو محمـد بـن الفضـل جـد ابـى منصور النيسابورى وقد تقدم تمام نسبه فى نسب ابن ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوى رضـى اللـه عنـه امامـا بارعـا فـى الفقـه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسـانيد الصـحيحة العاليـات رحلـت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيمـا قـرب وبعـد مـن الامصار حتى قالوا فيه للفراوى ألف راوى وكان يقال لـه فقيـه الحـرم لاشـاعته ونشـره العلـم بمكـة زادهـا اللـه فضـلا وشـرفا ذكـره الامـام الحافظ أبو القاسم الدمشقى المعروف بابن عساكر رضى الله عنهمـا فأطنب فى الثناء عليه بمـا هـو أهلـه ثـم روى عـن ابـى الحسـين عبـد الغافر أنـه ذكـره فقـال هـو فقيـه الحـرم البـارع فـى الفقـه والاصـول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية فـى حجـورهم و وصـل اليـه بركـات

أنفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين

ج: 1 ص: 8
ولازم درسه ماعاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل فى الملابس والتعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها فى اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحة وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ آلاف وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة فى النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانية لأنه المقصود بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد و وفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت فى صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لموردى عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرض مرضة فى مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حسبت فى الدنيا لأجلهم وكنت أقرأ عليه فى حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لى حين ودعته بعد أن اظهر الجزع لفراقى وربما لا نلتقى بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وافته فى العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن فى تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال مولدى تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمة الله له فى علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر فى السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبى سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه واما شيخ الفراوى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم

النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين

ج: 1 ص: 9
وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسى الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا محدودا فى الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام أبو القاسم يعنى القشيرى والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وقال غيره ولد ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى فى سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى فى آلاف وسمع الخطابى وغيره من أهل آلاف رحمه الله ورضى عنه وأما شيخ الفارسى فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور لصاحب النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الأمام أبو سعيد السمعانى هو منسوب الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندى أنه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين أن الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد الجلودى فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع

صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سـفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم.

ج: 1 ص: 10
وأما الشيخ الجلودى فهو السيد الجليل أبو اسحاق ابراهيـم بـن محمـد بن سفيان النيسابورى الفقيه لصاحب المجتهد العابد قـال الحـاكم أبـو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كـان ابراهيـم ابـن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قـال الحـاكم و سـمعت أبـا عمـرو بـن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيـم بـن سـفيان من العباد المجتهدين ومن الملازميـن لمسـلم بـن الحجـاج و كـان مـن أصحاب أيوب بن الحسن لصاحب صاحب الرأى يعنـى الفقيـه الحنفـى سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسـين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائـة رحمـه الله ورضى عنه و أما شيخ ابراهيم بـن محمـد بـن سـفيان فهـو الامـام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسـلم بـن الحجـاج بـن مسـلم القشيرى نسبا النيسابورى وطنا عربى صليبة وهو أحد أعلام أئمـة هـذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان والرحالين فـى طلبـه الى أئمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف ثـم أهـل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فـى كـل الازمـان سمع بخرسان يحيـى بـن يحيـى واسـحاق بـن راهـويه وغيرهـا وبـالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبـد اللـه بـن مسـلمة القعنـبى وغيرهمـا و بالحجـاز سـعيد بـن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن يخلو وحرملة بـن يحيـى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة آلاف وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بـن هـارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بـن خزيمـة ويحيـى بـن صاعد وأبو عوانةالاسفراينى وآخرون لا يحصون وصـنف مسـلم رحمـه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة بـه علـى المسـلمين وأبقـى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الـدين ومنهـا كتـاب المسـند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكـبير علـى الأبـواب وكتـاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التميز وكتاب من ليـس لـه الا راو واحـد وكتـاب طبقـات التـابعين وكتـاب المخضـرمين وغيـر ذلـك قـال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمـد بـن ابراهيـم قـال سـمعت أحمد بن سلمة يقـول رأيـت أبـا زرعـة وأبـا حـاتم يقـدمان مسـلم بـن

الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث. قلت

ج: 1 ص: 11
ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أورده فى أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد آلاف وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل فى مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع احبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أن أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والاكثار توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع فى كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى عنه.

{فصل}: صحيح مسلم رحمه الله فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعى حاصل بأنه تصنيف أبى الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده فى هذه البلدان والازمان فى رواية أبى اسحاق ابراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن أبى محمد أحمد بن على القلانسى عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى وعن الجلودى جماعة منهم الفارسى وعنه جماعة منهم الفراوى وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحاق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسى فوقعت روايته ثم أهل الغرب ولا رواية له ثم غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبى عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمى القرطبى وغيره سمعوها بمصر من أبى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادى قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعى. قال

حدثنا أبو محمد القلانسى قال حدثنا مسلم الا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبى أحمد الجلودى عن أبى سفيان عن مسلم رضى الله عنه.

{فصل}: قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان هل هى بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد وعشرون فى أنه سمع لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارىء بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى ذلك وأيضا فحكم المتردد فى ذلك المصير الى أخبرنا لأن كل تحديث من حديث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا.

{فصل}: قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن ابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريقة الاجازة واما بطريقة الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه فى فهاريسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتمدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى الا أنه قال حدثنا أبو اسحاق وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ما صورته من ها هنا قرأت على أبى أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه الى العلامة وقال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها ثم أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره

خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها فى الاصل المـأخوذ عـن الجلـودى مـا صورته الى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ أبى القاسم عندها بخطه من هنا يقـول حدثنا مسلم والى هنا شك الفائت الثانى لابراهيم أوله فى أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنـى واللفـظ لمحمد بن المثنى فى حديث ابن عمر ما حق أمرىء مسـلم لـه شـىء يريد أن يوصى فيه الى قوله فـى آخـر حـديث رواه فـي قصـة حويصـة ومحيصة في القسامة حدثني اسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمــرو قال سمعت مالك بن أنـس الحـديث وهـو مقـدار عشـر ورقـات ففـي الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصـل الـذي بخـط الحـافظ أبـي عـامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات ثم أول هذا الحديث وعود قول ابراهيـم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد فـي أن هذا الحـديث داخـل فـي الفـوات داخـل فيـه والاعتمـاد علـى الاول الفائت الثالث أوله قول مسلم فـي أحـاديث الامـارة والخلافـة حـدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النــبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جثة ويمتد الى قوله في كتـاب الصـيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبدالله حماد بن خالـد الخياط حـديث أبـي ثعلبـة الخشـنى اذا رميـت سـهمك فمـن أول هـذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهـذا الفـوات أكثرهـا وهـو نحـو ثماني عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبـي حـازم العبـدري النيسابوري وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عــن ابراهيــم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسـلم وهـو فـي الاصـل المـأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبـي القاسـم الدمشـقي بكلمة عـن وهكـذا فـي الفـائت الـذي سـبق فـي الأصـل المـأخوذ عـن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصـل أبـي القاسـم وذلـك يحتمـل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمـل الاجـازة ولكـن فـي بعـض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله يكـون ذلـك عـن مسـلم بالاجـازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم أن الروايـة بالاسـانيد المتصـلة ليـس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبـات مـا يـروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شـيخ لا يـدري مـا يرويـه ولا يضـبط مـا فـي كتـابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقـاء سلسـلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامه واذا كان

كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسـلم وأشـباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صـحيحة متعـددة مرويـة

بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عـن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول فقـد تكـثر تلـك الأصـول المقابـل بهـا كـثرة تتنـزل منزلـة التـواتر أو منزلـة الاستفاضة هذا كلام الشيخ و هذا الذي قاله محمـول علـى الاسـتحباب والاسـتظهار والا فلا يشـترط تعـداد الأصـول والروايـات فـان الأصـل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم.

{فصل}: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيـز الصـحيحان البخـاري ومسـلم وتلقتهمـا الامـة بـالقبول وكتـاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس لـه نظيـر فـي علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخـاري هـو المـذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث وقال أبو علـي الحسـين بـن علـي النيسـابوري الحـافظ شـيخ الحاكم أبي عبدالله بن البيع كتـاب مسـلم أصـح ووافقـه بعـض شـيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبـو بكـر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخـاري وروينـا عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنـه قـال مـا فـي هـذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري قلت ومن أخصر ما ترجح به اتفـاق العلماء على ان البخاري أجل من مسلم وأعلـم بصـناعة الحـديث منـه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتـاب وبقـي فـي تهـذيبه وانتقائه سـت عشـرة سـنة وجمعـه مـن ألـوف مؤلفـة مـن الاحـاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتـاب البخـاري ان مسـلما رحمـه اللـه كـان مـذهبه بـل نقـل الاجمـاع فـي أول صـحيحه أن الاسـناد المعنعـن لـه حكـم الموصـول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فـي عصـر واحـد وان لـم يثبـت اجتماعهمـا والبخـاري لا يحملـه علـى الاتصـال حـتى يثبـت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتـاب البخـاري وان كنـا لا نحكـم علـى مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كـثيرة يتعـذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انفرد مسـلم بفائـدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث أنه جعل لكـل حـديث موضـعا واحدا يليق به جمع فيه الإشارة التي ارتضاها

واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفـاظه المختلفـة فيسـهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع مـا أورده مسـلم مـن الإشـارة بخلاف البخـاري فـانه يـذكر تلـك الوجـوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره بابه الذي يسبق

الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع الإشارة وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي قوما في صحيحه مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة.

{فصل}: قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء ثم مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت ثم البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق ابن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال

الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا يعنى في كتابه هـذا الصـحيح وانمـا وضعت ههنا ما أجمعوا عليـه فمشـكل فقـد وضـع فيـه أحـاديث كـثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومـن لـم نـذكره ممـن اختلفوا في صحة حـديثه قـال الشـيخ وجـوابه مـن وجهيـن أحـدهما أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنـده فيـه شـروط الصـحيح المجمـع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث ثم بعضهم والثاني أنــه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه فـي نفـس الحـديث متنـا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هـو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حـديث أبـي هريـرة فـاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صـحيح فقيـل لـم لـم تضـعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشـتمل كتـابه علـى أحـاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

{فصل}: قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقـا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسـمى هـذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدار قطنـي ويـذكره الحميـدي في الجمع بيـن الصـحيحين وكـذا غيـره مـن المغاربـة وهـو فـي كتـاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جـدا قـال فـاذا كـان التعليـق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهـري عـن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحـال الكتـابين يـوجب أن ذلـك مـن الصـحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لـم يعـرف بـه وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك قـال وذكـر الحافظ أبو على الغساني الجياني أن الانقطاع وقـع فيمـا رواه مسـلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حـديث أبـي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب

ج: 1 ص: 17

الصلاة فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا فى روايـة أبـى العلاء بـن ماهان وسلمت رواة أبى أحمد الجلودى من هذا فقال فيه مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم فى باب السـكوت بيـن التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثـم قوله فى كتاب الجنائز فى حديث عائشة رضـى اللـه عنهـا فـى خـروج النبى صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثنى مـن سـمع حجاجـا

الاعور واللفظ له قال حدثنا ابـن جريـج وقـوله فـى بـاب الحوائـج فـى حديث عائشة رضى الله عنها واحد من أصحابنا قـالوا حـدثنا اسـماعيل بن أبى أويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بـن سـعد قـال حـدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابـن أبـي حـدرد وقوله في باب احتكار الطعام فـي حـديث معمـر بـن عبـدالله العـدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صـفة النـبي صـلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنـه ابراهيـم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو اسـامة وذكـر أبـو علـي أنـه رواه أبـو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بـن سـعيد قال الشيخ ورياه طريق أحمد عن محمـد بـن المسـيب ابـن المسـيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلـك فـي موضـعه ان شـاء اللـه تعـالى وقوله في آخر الفضائل فـي حـديث ابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قـال حـدثني عبـد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنـا شـعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهمـا عـن الزهـري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حـديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حـدثني عـدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا قد وصله ابراهيـم بـن محمـد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي أبي مريم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجـه المتابعـة والاستشـهاد وقـوله فيمـا سـبق فـي الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصـلاة الوسـطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشـجعي عـن سـفيان الثـوري الـى آخـره وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لمـا رواه موصـولا مـن حـديث أبـي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى ورواه

ج: 1 ص: 18

الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عـن ابـن شـهاب بهـذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حـديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معاوية بن صالح عــن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتـابه فـي الرابع عشر حديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه المذكور فـي الفضـائل وقد ذكره مرة أخرى فيسـقط هـذا مـن العـدد لبعـض الحـديث الثـاني لكــون الجلــودي رواه عــن مســلم موصــولا وروايتــه هــي المعتمــدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشـيخ وأخـذ هـذا عـن أبي علـى أبـو عبـدالله المـازري صـاحب المعلـم فـأطلق أن هـذا فـي الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهـذا يـوهم خللا فـي

ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا ثم أهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبى مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخارى لقى هشاما وسمع منه وقد قررنا فى كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأى لفظ كان كما يحمل قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه قال من الالفاظ الثانى أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه جهة البخارى الثالث أنه إن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك فى ملحق بالانقطاع القادح لما عرف

ج: 1 ص: 19

من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك فى كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيرا فيه الجزم المذكور ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله فى المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذاكره عنه على الصفة التى تقدم ذكرها مثل أن يقولا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود

في سننه باسناده منفردا به وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفى متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة هذا الوجه موقوفا والله أعلم.

{فصل}: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه وذلك لان الأمة تلقت ذلك بالقبول سوي من لا يعتد بخلافه و وفاقه فى الاجماع قال الشيخ والذى نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد فى حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطىء قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين

على صحتها قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا و باطنا وأما ثم الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستنثى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبة على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا أن

المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقى الامة بالقبول يفيد العلـم النظـري وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخـاري ومسـلم علـى صـحته فهـو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقـد كنـت أميـل الـى أن مـا اتفقنا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنـه ليـس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلـم وهـذا الـذي ذكـره الشـيخ فـي هـذه المواضـع خلاف مـا قـاله المحققـون والاكـثرون فـانهم قـالوا أحـاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد انمـا تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بيـن البخـاري ومسـلم وغيرهمـا فـي ذلك وتلقي الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحـاد الـتي فـي غيرهمـا يجـب العمـل بهـا اذا صـحت أسانيدها ولا تفيد الا الظـن فكـذا الصـحيحان وانمـا يفـترق الصـحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الـى النظـر فيـه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهـم لا يعمـل بـه حـتى ينظـر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمـة علـى العمـل بمـا فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسـلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بمـا قـاله الشـيخ وبـالغ في تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهـو بنـاء علـى مـا اختـاره الشـيخ وأمـا علـى مـذهب الاكثرين فيحتمل أنـه أراد أنـه لا يحنـث ظـاهرا ولا يسـتحب لـه الـتزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك الصـحيحين فانا لا نحنثه لكن

ج: 1 ص: 20
على صحتها قال الشـيخ ولقائـل أن يقـول انـه لا يحنـث ولـو لـم يجمـع المسلمون على صحتها للشـك فـي الحنـث فـانه لـو حلـف بـذلك فـي حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعـدم الحنـث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قـال الشـيخ والجـواب الـى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظـاهرا و باطنـا وأمـا ثـم الشـك فعـدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ علـى البخـاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مسـتنثى ممـا ذكرنـاه لعـدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبة على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر مـا ذكـره الشـيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جـزء لـه مـا اتفـق البخـاري ومسـلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثـابت يقينـا لتلقـى الأمـة ذلـك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلـم كـالمتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقى الامة بالقبول يفيد العلـم النظـري

وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقنا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك الصحيحين فانا لا نحنثه لكن

تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم.

{فصل}: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت ثم أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله أحرص عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم.

{فصل}: سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكم ال ورعة وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعدده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي اليها الا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضى عنه وأنا أذكره أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ماسواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرىء على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل

الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا فى القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أونسبه أونحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر فى العلوم التى ذكرتها فى أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى فى هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينيك ان شاء الله تعالى وينبغى أن ندقق النظر فى فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه فى رواية صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو

هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر ثم سماعها على ذكر الاسناد فى أولها ولم يجدد ثم كل حديث منها وأوراد انسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثنا الاول بالاسناد المذكور فى أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلى الشافعى الامام فى الحديث والفقه والأصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لأن الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الفقيه الشافعي الامام في علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضى الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكون لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه

ولم يخبره وسأذكره هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك.

{فصل}: ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتركون وأنه اذا فرع من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبدالله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله أن المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه إنما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبدالله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى

العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئا وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخارى فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتى بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من

الأبواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيى فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازي وأمثالها والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه تركها تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم.

{فصل}: ألزم الامام الحافظ أبوالحسن على بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخارى ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحهما بها وذكر الدارقطنى وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقى على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن

الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وأبو ذر الهـروى فـي هـذا النـوع الـذي ألزموهمـا وهـذا الالـزام ليـس بلازم فـي الحقيقـة فانهمـا لـم يلتزمـا استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لـم يسـتوعباه وانمـا قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملـة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسـائله لكنهمـا اذا كـان الحـديث الـذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا فـي بـابه ولـم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها أنهما اطلعـا فيـه علـى علـة ان كانـا روياه ويحتمـل أنهمـا تركـاه نسـيانا أو ايثـارا لـترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أولغير ذلك والله أعلم.

{فصل}: عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقـة الثانيـة الـذين ليسـوا مـن شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه

ج: 1 ص: 25

ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصـلاح رحمـه اللـه أحـدها أن يكـون ذلك فيمن هو ضعيف ثم غيره ثقة عنـده ولا يقـال الجـرح مقـدم علـى التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسـر السـبب والا فلا يقبـل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخـارى ومسـلم وأبـو داود بـه من جماعة علم الطعن فيهم مـن غيرهـم محمـول علـى أنـه لـم يثبـت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعـات والشواهد لافي الأصـول وذلـك بـأن يـذكر الحـديث أولا باسـناد نظيـف رجاله ثقات ويجعله أصـلا ثـم يتبعـه باسـناد آخـر أو أسـانيد فيهـا بعـض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائـدة فيمـا قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبدالله بالمتابعة والاستشهاد فـي اخراجـه عن جماعة ليسوا مـن شـرط الصـحيح منهـم مطـر الـوراق وبقيـة بـن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبدالله بن عمر العمرى والنعمـان بن راشد وأخرج مسـلم عنهـم فـي الشـواهد فـي أشـباه لهـم كـثيرين الثالث أن يكون ضـعف الضـعيف الـذى احتـج بـه طـرأ بعـد أخـذه عنـه باختلاط حدث عليه قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بـن وهـب ابـن أخـي عبـد اللـه بـن وهـب فـذكر الحاكم أبو عبدالله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خـروج مسـلم من مصر فهو في ذلك كسـعيد بـن أبـي عروبـة وعبـدالرازق وغيرهمـا ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصـحيحين بمـا أخذ عنهم قبل ذلك الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من روايـة الثقـات نـازل فيقتصـر علـى العـالى ولا المطلـوب باضـافة النازل اليه مكتفيا بمعرفه أهل الشأن في ذلك وهـذا العـذر قـد رويـناه

عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك

ج: 1 ص: 26
وأصل الحديث معروف من رواة الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج الى أبى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب رجاء هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحمده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذى أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا فى مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح ثم مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم.

{فصل}: فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركواالاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحايث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به فى خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة الإشارة وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع فى بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبى جعفر

أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابورى لصاحب العابد ومنها المسند الصحيح لابى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما فى أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراينى روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبى حامد الشازكى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن أبى يعلى الموصلى ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى النيسابورى الشافعى ومنها المسند المستخرج على كتاب

ج: 1 ص: 27
مسلم للحافظ المصنف أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبى الوليد حسان بن محمد القرشى الفقيه الشافعى وغير ذلك والله أعلم.

{فصل}: قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين ولابى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك ولابى على الغسانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه فى مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم.

{فصل}: في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى الفقيه الشافعى المتفنن الحديث ثم أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبدالله النيسابورى في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا روايان ثقتان فأكثر ثم

يرويه عنه من تباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلـك الشـرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلـغ عـددها عشرة آلاف حديث القسم الثاني مثل الاول الا أن روايه مـن الصـحابة ليس له الا راو واحد القسم الثالث مثل الاول الا أن روايه من التـابعين ليس له إلا راو واحد القسم الرابع الأحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول

ج: 1 ص: 28
القسم الخامس أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصـحيفة عمـرو بـن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيـه عـن جـده وايـاس بـن معاوية عن ابيـه عـن جـده وأجـدادهم صـحابيون وأحفـادهم ثقـاة قـال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة فيحتـج بهـا وان لـم يخـرج منهـا فـي الصـحيحين حـديث القسـم الاول قـال والخمسـة المختلفة فيها والجواب وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسـنده ثقـة وأرسـله جماعـة مـن الثقـاة وروايـات الحفـاظ العـارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صـادقين فهـذا آخـر كلام الحـاكم وسـنتكلم عليـه بعـد حكايـة قـول الجيـاني ان شـاء اللـه تعـالى وقـال أبـو علـى الغسانى الجيانى النـاقلون سـبع طبقـات ثلاث مقبولـة وثلاث متروكـة والسابعة مختلف فيها فالأولى أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة علـى من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم فى الحفظ والضـبط لحقهـم فى بعض روايتهم وهم وغلط والغـالب علـى حـديثهم الصـحة ويصـحح ماوهموا فيه من رواية الأولـى وهـم لاحقـون بهـم الثالثـة جنحـت الـى مذاهب من غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقـات يـدور نقل الحديث وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفـة الأولـى مـن وسـم بالكذب ووضع الحديث الثانية مـن غلـب عليـه الغلـط والـوهم والثالثـة طائفة غلت فـى البدعـة ودعـت اليهـا وحرفـت الروايـات وزادت فيهـا ليحتجوا بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لـم يتـابعوا عليهـا فقبلهم قوم و وقفهـم آخـرون هـذا كلام الغسـانى فأمـا قـوله ان أهـل البدع والاهواء الـذين لا يـدعون اليهـا ولا يغلـون فيهـا يقبلـون بلا خلاف فليـس كمـا قـال بـل فيهـم خلاف وكـذلك فـى الـدعاة خلاف مشـهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله فى المجهولين خلاف فهو كمـا قـال وقـد أخـل الحـاكم بهـذا النوع من المختلف فيه ثـم المجهـول أقسـام مجهـول العدالـة ظـاهرا وباطنا ومجهولا باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهـول العيـن فأما الاول فالجمهور علـى أنـه لا يحتـج بـه وأمـا الآخـران فاحتـج بهمـا

كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب فى وفاة أبى طالب لم يرو ابنه سعيد وباخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لأعطى الرجل

ج: 1 ص: 29
والذى أدع أحب الى لم يرو الحسن وحديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون لم يرو قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفارى لم يرو عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمى لم يرو أبى سلمة ونظائر فى الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم وأما الاقسام المختلف فيها فسأعقد فى كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل فى الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابى رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذى الحسن ما ليس فى اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والاتقان الا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده بنو قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى وعلى الثاني كلام الخطابى فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم وأما الضعيف فهو مالم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة ثم أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم.

{فصل}: في ألفاظ يتداولها أهل الحديث المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابي قولا له او فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا

ج: 1 ص: 30
فيقال حديث كذا وفقه فلان على عطاء مثلا وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة وأما والجواب فهو ثم الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعى أنه اذا انضم الى والجواب ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابى وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعى والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى لا يحتج به الا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول.
{فصل}: اذا قال الصحابى كنا نقول أونفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لايرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلى لايكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أو فى زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أونحو ذلك فهو تزوجها وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك تزوجها وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم وأما اذا قال الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله تزوجها على

المـذهب الصـحيح الـذى قـاله الجمـاهير مـن أصـحاب الفنـون وقيـل موقوف وأما اذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين

ج: 1 ص: 31
انه تزوجها مرسل وأما اذا قيل ثم ذكر الصحابى يرافعه أو ينهيه أو يبلغ به أو روايـة فكلـه تزوجهـا متصـل بلا خلاف أمـا اذا قـال التـابعى كـانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيـه الا أن يصرح بنقله عن أهـل الاجمـاع فيكـون نقلا للاجمـاع وفـى ثبـوته بخبر واحد خلاف.
{فصل}: اذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهـل يحتـج بـه فيـه تفصـيل واختلاف قـال أصـحابنا إن ينتشـر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشـافعى رحمـه اللـه وهمـا مشهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثانى وهو القديم أنه حجــة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعى وغيره العمل بـه ولـم تجز مخالفته وهل يخص به العمـوم فيـه وجهـان واذا قلنـا ليـس بحجـة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعى مخالفته فأمـا اذا اختلـف الصـحابة رضى الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز رحمـة واحـد مـن صليت بل يطلب الدليل وان قلنا بالقـديم فهمـا دليلان تعارضـا فيرجـح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على مالا امام عليه فان كان الـذى علـى أحـدهما أكـثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان اسـتويا فـى العـدد والائمـة الا أن فى أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفـى الآخـر غيرهمـا ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما أنهمـا سـواء والثـانى يقـدم مـا فيـه أحـد الشيخين هذا كله اذا انتشر أما اذا لـم ينتشـر فـان خولـف فحكمـه مـا ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسـة أوجـه لاصـحابنا العراقيـين الأربعـة الأولى منها وهى مشهورة فـى كتبهـم فـى الأصـول وفـى أوائـل كتـب الفروع أحدهما أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثانى أنه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجــة وان كـان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهـو قـول أبـى علـى بـن أبـى هريـرة والرابع ضده ان كان فتيا لـم يكـن حجـة وان كـان حاكمـا أواماما كـان اجماعا والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختـار ثـم الغزالى فى المستصفى اما اذا قال التابعى قولا لم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشـر وخولـف فليـس بحجـة بلا خلاف وان انتشـر ولـم يخالف فظـاهر كلام جم اهير أصـحابنا أن حكمـه حكـم قـول الصـحابى المنتشر مخالفة وحكى بعض لأصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثانى

ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعا وهذا هو الأفقه ولا فرق فى هذا

ج: 1 ص: 32
بين الصحابى والتابعى وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها من شرح أعطى على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم.

{فصل}: فى الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول انه متصل بشرط أن يكون مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو م ذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتى الكلام عليه حيث أذكره فى أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب على بن المدينى والبخارى وأبى بكر الصيرفى الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبى المظفر السمعانى الفقيه الشافعى ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرى وأما اذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفى هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى فى معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من ملكا ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضيعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضى الله عنه وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى فى هذا بل لايدانى رضى الله عنه.

{فصل}: زيادات الثقة مقبولة مطلقا ثم الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم

لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو أكثر قول المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ.

{فصل}: التدليس قسمان أحدهما أن يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية فى شىء أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير أنه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم فى المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم أن ما كان فى الصحيحين ثم المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقتين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشىء منه على قلة تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم وأما القسم الثانى من التدليس فانه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توحد طريقة معرفته والله أعلم.

{فصل}: فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فإذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

ينظر هل رواة حماد عن أيوب أو عن ابن أيوب أو عن أبى ابـن سـيرين أو عن النبى ص أبى هريرة فأى ذلك وجد علم أن لـه أصـلا يرجـع اليـه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فأن يرويه عن حمـاد أو عن ابن أيوب أو عن أبى ابـن سـيرين أو عـن النـبى ص أبـى هريـرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهـى متابعـة حماد فى الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فـأن يروى حديث وتسمى المتابعـة شـاهدا ولا يسـمى الشـاهد متابعـة واذا قالوا فى نحو هذا تفرد به أبو هريـرة أو ابـن سـيرين أو أيـوب أو حمـاد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل فى المتابعات والاستشهاد روايـة بعـض الضـعفاء ولا يصـلح لـذلك كـل ضـعيف وانمـا يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فلـه أربعـة أحـوال حـال يكـون مخالفـا لرواية من هو أحفظ منـه فهـذا ضـعيف ويسـمى شـاذا ومنكـرا وحـال يكون مخالفا ويكون هذا الراوى حافظـا ضـابطا متقنـا فيكـون صـحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حـاله فيكـون شـاذا ومنكـرا مـردودا فتحصـل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضـربان فـرد لايخـالف وراويـه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضـا ضـربان فـرد مخـالف للاحفظ وفرد ليس فى روايه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده واللـه أعلم.

{فصل}: فى حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بحرف أو هرم أو لذهاب بصـره أو نحـو ذلـك قبـل حـديث مـن أخـذ عنـه قبـل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أوشككنا فى وقت أخـذه فمـن المخلطيـن عطـاء بـن السـائب وأبواسـحاق السـبيعى وسـعيد الجريرى وسعيد بن أبى عروبة وعبد الرحمن بن عبد اللـه المسـعودى وربيعة أسـتاذ مالـك وصـالح مـولى التؤمـة وحصـين بـن عبـد الوهـاب الكوفى وسفيان بن عيينة قال يحيـى القطـان أشـهد أنـه اختلـط سـنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين وعبد الـرزاق بـن همـام عمـى فى آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخـرا واعلـم أن مـا كـان مـن هذا القبيل محتجا به فى الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

{فصل}: فى أحرف مختصرة فى بيان محمود والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظـاهرا أمـا النسـخ فهـو رفـع الشـارع حكمـا منـه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار فى حـده وقـد قيـل ذلـك وقـد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليـس منـه

بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابى كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها مه يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولاينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون فى ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة الرائضون أنفسهم فى ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شىء من ذلك الا النادر فى بعض الاحيان ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لاعدوى مع حدبث لايورد ممرض على مصح وجه الجمع أن الأمراض لاتعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى فى الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد فى الثانى الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثانى أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه محمود والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم.

{فصل}: فى معرفة الصحابى والتابعى هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من والجواب فأما الصحابى فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح فى حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه

ج: 1 ص: 36

والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول الى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضى أبو الطيب الباقلانى لاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابى مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب فى حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا

فقد تقرر للامة عرف فى أنهم لايستعملونه الا فيمن الغرماء صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لايجرى فى الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضى المجمع على امانته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول البغوي ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير والله أعلم وأما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابى وقيل من صحبه كالخلاف فى الصحابى والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين.

{فصل}: جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وينبغى للقارىء أن يلفظ بها واذا كان فى الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فانهم يحذفون احداهما فى الخط فليلفظ بهما القارىء فلو ترك القارىء لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

{فصل}: اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا فى الذى يسمعه المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها بالمعنى اذا وقع فى الرواية

أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على صواب ولا يغيره فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال ثم انتهاء الاسناد مثله او نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثورى يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث

ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ و قال يحيى بن معين يجوز ذلك فى قوله مثله ولا يجوز فى نحوه قال الخطيب البغدادى الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى وأجازه أبو بكر الاسماعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم.

{فصل}: اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا و ينبغى أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقى الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

{فصل}: اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو بينه فى حال الرواية فهو أولى أما اذا وجد فى كتابه مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم.

ج: 1 ص: 38

{فصل}: اذا كان فى سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذى قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل و أبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لايختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى

لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وان كان أصل النبى والرسـول مختلفـا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم.

{فصل}: جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حـدثنا وأخبرنـا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى بكذا واشتهر ذلك بحيـث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهى الثاء والنون والالـف وربمـا حـذفوا الثاء ويكتبون مـن أخبرنـا انـا ولا يحسـن زيـادة البـاء قبـل نـا واذا كـان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا ثـم الانتقـال مـن الاسـناد الـى اسـناد ح وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحـول لتحـوله مـن الاسناد الى اسناد وأنه يقول القارىء اذا انتهى اليهـا (ح) ويسـتمر فـى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجـز لكونهـا حـالت بين الاسناد وأنه لا يلفظ ثم الانتهاء اليهـا بشـىء وليسـت مـن الروايـة وقيل انها رمز الى قوله الحـديث وان أهـل المغـرب كلهـم يقولـون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشـعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الاسـناد الاول ثم هذه الحاء توجد فى كتـب المتـأخرين كـثيرا وهـى كـثيرة فـى صحيح مسلم قليلـة فـى صـحيح البخـارى فيتأكـد احتيـاج صـاحب هـذا الكتـاب الـى معرفتهـا وقـد أرشـدناه الـى ذلـك وللـه الحمـد والنعمـة والفضل والمنة.

{فصل}: ليس للراوى أن يزيد فى شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضـاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلان أو هو ابن فلان أو الفلانـى أو نحـوه ذلـك فهـذا جائز حسن قد اسـتعمله الائمـة وقـد أكـثر البخـارى ومسـلم منـه فـى الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا مـن أسـانيدهم يقـع فـى الاسـناد الواحد منها موضعان أو أكـثر م ن هـذا الضـرب كقـوله فـي أول كتـاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبـو معاويـة حدثنا داود هو ابن أبى هند عـن عـامر قـال سـمعت عبـد اللـه هـو ابـن عمرو وكقوله فى كتاب مسلم

فى باب منع النسـاء مـن الخـروج الـى المسـاجد حـدثنا عبـد اللـه بـن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين فى هذا الاسم ولايعرف ذلك فى بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصـنعة وبمراتـب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظـر والتفـتيش وهـذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن

قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وأن الأولى حـذفها وهـذا جهـل قبيح والله أعلم.
{فصل}: يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجـل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكـذلك يكتـب ثـم ذكـر النبى صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصـرا علـى أحدهما وكذلك يقول فى الصحابى رضى الله عنه فان كان صحابيا ابـن صحابى قـال رضـى اللـه عنهمـا وكـذلك يترضـى ويـترحم علـى سـائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وان لم يكـن مكتوبـا فـى الاصـل الـذى ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعـاء وينبغـى للقـارىء أن يقـرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا فى الاصل الذى يقـرأ منـه ولا يسـأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما.
{فصل}: فى ضبط جملة من الأسماء المتكـررة فـى صـحيحى البخارى ومسلم المشتبهة فمن ذلك أبى كله بضم الهمـزة وفتـح البـاء وتشديد الياء الا آبى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لايأكل اللحم وقيل لايأكل ما ذبـح علـى الأصـنام ومنه البراء كله مخفف الـراء الا أبـا معشـر الـبراء وأبـا العاليـة الـبراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه يزيد كله بالمثناة من تحت والزى الا ثلاثـة أحدهم بزيد بن عبد الله بن أبى بـردة بضـم الموحـدة وبـالراء والثـانى محمـد بـن عرعـرة بـن البرنـد بالموحـدة والـراء المكسـورتين وقيـل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسـر الراء ثم مثناة من تحت ومنه يسـار كلـه بالمثنـاة والسـين المهملـة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالوحـدة ثـم المعجمـة وفيهمـا سـيار بـن بالإجماع وابن أبى سيار بتقديم السين ومنه بشر كلـه بكسـر الموحـدة وبالشـين المعجمـة الا أربعـة فبالضـم والمهملـة عبـد اللـه بـن بسـر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد اللـه وبسـر بـن محجـن وقيـل هذا

بالمعجمة ومنه بشير كلـه بفتـح الموحـدة وكسـر الشـين المعجمـة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بـن كعـب وبشـير بـن يسـار والا ثالثا فبضم الشاة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسـير ومنـه حارثـة كلـه بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيـد بـن جاريـة فبـالجيم والمثنـاة ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريـز بـن عثمـان وأبـا حريـز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحـاء والـزى آخـرا ويقـاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير و والد زيد وزيـاد ومنـه حـازم

كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله بالحاء المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب ابن عبد الرحمن منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيـان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا خباب بن منقذ والـد واسـع بـن خبـاب وجـد محمد بن يحيى ابن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والا خبـاب بـن هلال منسـوبا وغيـر منسـوب عـن شـعبة و وهيـب وهمـام وغيرهـم فبالموحدة وفتح الخاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بـن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحـدة وكسر الحاء ومنه خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملـة ومنه حزام فى قريش بالزى وفى الانصار بالراء ومنه حصين كله بضـم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتـح والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمـة فيـه ومنـه حكيـم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بـن عبـد اللـه وزريـق بـن حكيـم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عـن أبـى هريـرة فـى أشـراط السـاعة فبالمثنـاة ثـم الأكـثرين وقـاله البخـارى بالوجهين الشاة والموحدة ومنه زبيـد بضـم الـزاى وفتـح الموحـدة ثـم مثناة هو زبيـد بـن الحـارث ليـس فيهمـا غيـره وأمـا زبيـد بضـم الـزاى وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصـلت فـى الموطـأ وليـس لـه ذكـر فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاى الا عبد الرحمن بن الزبير الذى تـزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كلـه بالياء الا أبـا الزنـاد فبـالنون ومنـه سالم كله بالالف ويقاربه سلم ابن زرير بفتح الزاى وسلم قتيبة وسـلم بن أبى الذيال وسلم بن عبد الرحمـن فبحـذفها ومنـه سـريح بالمهملـة والجيم ابن يونس وابن النعمـان وأحمـد بـن أبـى سـريج ومـن عـداهم فبالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بـن سـلمة امـام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها

وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء الا سـلمان الفارسى وابن عامر والاغر وعبد الرحمـن بـن سـلمان فبحـذفها ومنـه سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصـحابى ومحمـد ابـن سـلام شيخ البخارى وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صـاحب المطـالع عـن الأكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف ومنه سليم كله بضـم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنـه شـيبان كلـه بالشـين المعجمـة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن أبى سنان وسنان بن ربيعـة وسـنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملـة بعدها نون ومنه عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيـس بـن عبـاد فبالضـم والتخفيف ومنه عبادة كلـه بالضـم الا محمـد بـن عبـادة شـيخ البخـارى

فبالفتح ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان وافتح أشهر ومنه عبيد كله بضم العين ومنه عبيدة كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن منسوب والا يحيى ابن عقيل وبنى عقيل فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين ومنه واقد كله بالقاف وأما الانساب فمنها الأيلى كله بفتح الهمزة واسكان الشاة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا ومنها البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها الثورى كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى ومنها الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فالبحاء المفتوحة ومنها الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها الحزامى كله بالزاى وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر كان لى على فلان الحازمى قيل بالزاى وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمى فى الانصار بفتح السين وفى بنى سليم بضمها ومنها الهمدانى كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف وأما المفردات فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا.

{فصل}: تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع

فى مواضع كثيرة فى أكثر الأصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان أحدهما أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لأجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف والوجه الثانى أن يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره كليهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن فى المقصود والله الموفق.